كلمة في منع من السرقة ويختلف باختلاف عدد السلاطين
وقوتهم وضعفهما ولو اشترك جماعة في هتك الحرز
اشتركوا في اخراج النصاب قطعوا جميعا لانهم استركوا
في هتك الحرز واخراج منه وان هتك الحرز احدهما
فقط ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما اي على واحد
منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز ولو
تواطيا على ذلك في الاصح لان التواطي على السرقة
لا اثر له لانه لا فعل لواحد منهما في الذي فعله الاخر
فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب
عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط
السادس من شروط وجوب القطع في السرقة انتفاء
الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فرعه واصوله لما سرقه
من مال ولد فلقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
ولما سرقته من مال ابيه او جده او من مال امه او جدته
او من مال ابنته ابنه او ابي بلتته على الابا او نزل الابنا
فلان بينهم قرابة تمنع شهادة احدهم لواحد منهم
فلم يقطع بالسرقة منه كالاب بالسرقة من مال ابنه ولان
النفقة لها تجب للابن في مال ابيه حفظا له فلا يجوز اتلافه
حفظا للمال وزوجه قال في المنتهى ولا بسرقة زوج او زوجة
من مال الاخر ولو اطرز عنه ولا قطع على احد ممن ذكر من عمودي
نسب

نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتبه من مكاتبه وعكسه
كذا الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة
ثبوتها اي ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول
الاثنين في كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك للنص
فيه فبقي فيما عداه على عمومه ويصفانها ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك المسروق او ممن يقوم مقامه
او باقرار السارق مرتين لانه يتضمن اتلافا فكان من شرطه
التكرار كحد الزنا او يقال ان الاقرار احد حجتي القطع
فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة
ولا يرجع حتى يقطع ولا باس بتلقين الانكار الشرط
الثامن من شروط وجوب القطع السارق مطالبة المسروق
منه بماله او مطالبة وكيله او وليه ولا قطع بسرقة عام
مجاعة غلا ان لم يجد السارق ما يشتريه او لم يجد ما
يشتري به ممن عليه قال جماعة ما لم يبذله له ولو بثمن
مثل غال وفي الترغيب ما يحيى به نفسه فمتى توفرت الشروط
الموجبة لقطع السارق قطعت يده اليمنى لانها في قراءة عبد
الله ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا انما يكون
قراءة وتفسيرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لا يظن بمثله ان يثبت في القراءة ما لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولانه قول ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما